منهج الإمام الماوردي في الفقه من خلال كتابه الحاوي، استقراء وتطبيق [من كتاب الصيد والذبائح إلى آخر كتاب الأيمان]

عبد الله بن أحمد بن لافي الزبيدي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الكلية الجامعية بالقنفذة، المملكة العربية السعودية.
الإيميل الجامعي: aazubidi@uqu.edu.sa

الملخص:

هدف البحث: تميز الإمام الماوردي في كتابه الحاوي بمجموعة من المعالم المهمة لطالب العلم، أثّرت في مكانة كتابه وشرحه، وجعلته من المراجع المهمة في المذهب الشافعي، ولذلك هدف الباحث إلى إظهارها للمشتغلين بالصناعة الفقهية؛ لتكون إضافة في هذا الجانب، وإثراء لطالب العلم عامة، وللمتفقه خاصة. منهج البحث: اتبعت في بحثي منهج الدراسة التحليلية، حيث أقوم بتتبع نصوص الماوردي في كتابه في الجزء المحدد، جامعًا النصوص والشواهد لأحللها منتهيًا إلى استنباط منهج الإمام الماوردي، ثم أبين هذا المنهج المستنبط في معالم واضحة مؤكدًا عليها بذكر تطبيقات من خلال كتابه، وأذكر في الحاشية الأمثلة الأخرى في كتابه. الحدود الموضوعية: اقتصر على مقدمة المؤلف (الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ) والجزء (من كتاب الصيد والذبائح إلى آخر كتاب الأيمان)

النتائج والتوصيات: خلص الباحث في بحثه إلى أهم النتائج، وهي: ظهور شخصية الإمام الماوردي في كتابه، واستقلاله الفكري، وبعده عن الجمود المذهبي، ومعرفة مكانة كتاب الحاوي عند أهل الصناعة الفقهية؛ لما تميز به من تحرير للمذهب الفقهي بصورة شاملة وفريدة وتحقيق علمي متميز. وأما أبرز التوصيات فهي: القراءة في مقدمات الكتب المهتمة بدراسة التراث، والعناية بها. من المواضيع التي يوصى بدراستها في كتاب الحاوي للماوردي: الأوجه والتخريجات من كتاب الحاوي. مقارنة بين كتاب نهاية المطلب للجويني والحاوي وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف والتميز بين الشرحين.

الكلمات المفتاحية: منهج، فقه، الماوردي، الحاوي، تحليلية، معالم.

Imam Al-Mawardi method to jurisprudence through his book Al-Hawi, Extrapolation and application [From the Book of Hunting and Carcasses to the Book of swearing]

Abdullah bin Ahmed bin Lafi Al-Zubaidi
Department of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Al-Qunfudhah University College, Kingdom of Saudi Arabia.
University email: aazubidi@uqu.edu.sa

Abstract:

Search goal: Imam Al-Mawardi distinguished himself in his book Al-Hawi with a group of important landmarks for the seeker of knowledge, which influenced the status of his book and its explanation and made it one of the important references in the Shafi'i doctrine, and therefore the researcher aimed to show it to those working in the jurisprudential industry. To be an addition in this aspect, and an enrichment for the seeker of knowledge in general, and for the scholar in particular.

Research Methodology: In my research, I followed the analytical study method, where I trace the texts of Al-Mawardi in his book in the specified part, collecting texts and evidence to analyze them, ending with deducing the method of Imam Al-Mawardi, then I explain this deduced method in clear terms, confirming them by mentioning applications throughout his book, and I mention in the footnote other examples. In his book. Objective limits: Limit it to the introduction by the author (Al-Mawardi (may God have mercy on him) and the part (from the Book of Hunting and Sacrifices to the end of the Book of Faith) Results and recommendations: In his research, the researcher concluded the most important results, which are: the emergence of the personality of Imam Al-Mawardi in his book, his intellectual independence his distance from sectarian rigidity and knowledge of the status of Al-Hawi's book among the jurisprudence; Because of his distinguished liberation of the jurisprudential doctrine in a comprehensive and unique manner and distinguished scientific investigation.

The most prominent recommendations are: Reading introductions to books concerned with studying heritage and taking care of them. Among the topics recommended for study in Al-Hawi by Al-Mawardi:Aspects and conclusions from Al-Hawi's book . A comparison between the book Nihayat al-Muttalib by al-Juwayni and

al-Hawi, and an explanation of the areas of agreement, difference, and distinction between the two explanations.

Keywords: Method, Jurisprudence, Al-Mawardi, Al-Hawi, Analytical, landmarks.

المقدمة

الحمد لله الكريم المنّان، الرّحيم الرّحمن، علّم القرآن، خلق الإنسان، علّمه البيان، والصلاة والسلام على نبي الأميين، وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، وهداية إلى الطريق المستبين، وعلى آله، وصحبه أجمعين..

أمّا بعد، فلمّا كان الإمام المزني قد وضع مختصره في المذهب الشافعي وتلقاه الناس بالقبول، وتسابقوا إلى شرح مختصره وفك مغلقه وبيان جوهرِه للناس كان من جملة العلماء الذين بذلوا أنفسهم في سبيل شرحه وإخراج كنوزه لمريديه: الإمامُ الماورديُّ في كتابه الحاوي، فأَبَانَ عن وجهٍ جميل بشَمْس معرفته، بعد نور الله وهدايته وتوفيقه.

وكتاب الحاوي للإمام الماوردي جاء في أكثر من خمسين كتابًا بمجلدات ضخمة ومجموعة موسوعية ضمت بين دفتيها فقهًا واستدلالًا وتفقهًا، وفرائدَ وفوائدَ من المعرفة والاستنباط، يبدأ المؤلف فيها بذكر كلام الإمام الشافعي الذي أورده المزني في مختصره ثم يشرع في تقديم للمسألة ويصورها ويبين محل النزاع ويذكر الأقوال في المسألة مستدلًا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما وسع المقام لذلك، ويبين الغريب ويستشهد بكلام العرب ويثري المسألة بما يراه مناسبًا باستطراد لا يسلك بالقارئ فيه وجهة أخرى غير التي رامها، وهو بذلك حسَنُ السَّبْك للكتاب سهل العبارة، وقد رُمْت في هذا البحث بيان ما سبق أن ذكرت لك في دراسة تحليلية بأمثلة تطبيقية تدل على ما وراءها، لتكون إضافة في ميدان البحث العلمي المتعلق بالدراسات التحليلية لكتب أهل العلم.

أهمية البحث:

١- كتاب الحاوي للماوردي من أجَلّ كتب الشافعية في الفقه، والماوردي عَلَمٌ من أعلام المذهب، وإبراز ما تميّز به الكتاب ومؤلفه من معالم في التأليف والبحث، مما يساهم في تنمية ملكة التحليل لدى طالب العلم.

٢- الوقوف على مناهج الفقهاء عمومًا، ومنهج الماوردي خصوصًا في

تأليفه، ومنهجه في البحث الفقهي.

٣- إثراء الساحة البحثية بالتطبيقات العملية في مسار تحليل نصوص الفقهاء، والدراسات الاستقرائية.

أهداف البحث:

١- التعرف على منهج الماوردي في تأصيل المسائل الفقهية، ومنهجه في عرضها، وكيفية وصوله إلى الترجيح في المسألة.

٢- بيان أبرز ما يجب الاهتمام به في شرح الكتب الفقهية، وأهم ما ينبغي إظهاره أثناء تناول المسائل الفقهية.

٣- بيان سبب اهتمام العلماء بكتابه، ومعرفة ما تميز به عن سائر العلماء في الفقه خصوصًا، وفي التأليف عمومًا.

مشكلة البحث:

لما كان التأليف في الفقه يعتمد على إحدى طريقتين، إما التأليف ابتداء، وإما شرح متن سابق، وكان الماوردي قد سُبق بالتأليف، ولكنه مع ذلك أتى وسبق الأولين بتميز في شرح المتن، وأظهر طريقة فائقة في التأليف، ولم أر من أبرز هذه الأمور التي تميز بها شرحه، وقُدِّم على غيره بسببها في بحث مستقل، أردت أن أبين ذلك في هذا البحث.

ومن خلال ما تقدم يمكن إجمال المشكلة في هذه الأسئلة:
ما منهج الماوردي العام، ومنهجه الخاص في البحث الفقهي؟

بم تميز الماوردي في كتابه الحاوي على غيره من الفقهاء؟

ما سبب اهتمام العلماء بكتاب الحاوي للماوردي؟

الدراسات السابقة:

أولًا: الرسائل المحققة في جامعة أم القرى، فقد حقق كتاب الماوردي في جامعة أم القرى في تسع وعشرين رسالة، وكانت كلها تذكر المنهج العام

للمؤلف، فتتحدث عن أهمية الكتاب، ومكانته ومؤلفه، دون عمل دراسة تحليلية لنصوصه؛ لأن هدفها كان إخراج النص لا تحليله.

ومن خلال النظر فيها تبين الاتفاق بيننا في الدراسة التمهيدية، والدراسة العامة للمنهج، وظهر الاختلاف في جزئيات البحث، كعدم إبرازهم لما سأذكره في منهج البحث الفقهي عند الإمام الماوردي، وطريقته في تأليف كتابه، وتتبع ذلك، دراسة وتحليلا.

ثانيًا: اختيارات الإمام الماوردي في الحدود من خلال كتابه "الحاوي الكبير": دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه)، لمعاوية بن أحمد سيد أحمد.

وقد هدف الباحث في رسالته إلى بيان مدى الاختلاف والاتفاق بين اختيارات الماوردي وأقوال فقهاء الشافعية، وبيان تطبيقات على ذلك من خلال كتاب الحاوي وقد اهتم خصوصًا بكونها من (كتاب الحدود) معرفة مدى سعة علم الماوردي.

ومن هذا يتبين تميز بحثي عن رسالته في نقاط:

١- أن بحثه كان منحصرًا في بيان جزئية محددة، وهي اختيارات الماوردي، بينما البحث عندي كان عامًّا، والاختيارات معلم من المعالم التي سأبينها في هذا البحث.

٢- أن دراسته عند الرجوع إليها تبين أنه لم يزد على بيان الأمور المتفق على بيانها بين من كتب عن الماوردي؛ كبيان أصل الكتاب، وأهميته، وتاريخه، ونحو هذا من الملامح العامة، بينما كانت دراستي مفصلة فيما يتعلق ببيان عرض المسائل الفقهية، والخلاف فيها، ومنهجه في توجيه الأدلة والأقوال، وعنايته بأقوال المخالفين وأدلتهم، وما يتعلق بذلك من بيان لمنهجه العام والخاص في التأليف، والبحث الفقهي.

ثالثا: معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي من خلال كتابه (الحاوي الكبير): دراسة تحليلية من (كتاب الوصايا) إلى باب (ميسم الصدقات)، محمد بن

عبد العالي العوفي.

وقد هدف الباحث فيه إلى بيان معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام الماوردي، ومعالم منهج البحث العلمي، وأخلاقيات وأدبيات البحث العلمي عنده.

وإن كان هناك تقارب بين الدراستين من حيث المبحث التمهيدي، والعناوين البارزة، إلا أنه قد حصل شيء من الاختلاف بين الدراستين بسبب اختلاف الأهداف المرجو تحقيقها، وقد تميز بحثي عن هذه الدراسة بأنه بين المعالم العامة لمنهج الإمام الماوردي أولًا، المنصوص عليها في كتابه، والمستنبطة بالتتبع والتحليل، وكذلك فيما يتعلق بالمبحث الثالث؛ فإنني حرصت على بيان ما يتعلق بتأصيل المسائل وبناء الأحكام، فذكرت الضوابط الفقهية، والفروق الفقهية، وتوجيهها، ودلالات الألفاظ، والسبر والتقسيم عند الماوردي، وكذلك فيما يتعلق بعرض الآراء في المسائل الفقهية، فإنني فصلت فيها بما لا يوجد في الدراسة السابقة.

رابعًا: المقارنة بين منهج الماوردي في الحاوي الكبير ومنهج ابن قدامة في المغني، صقر بن أحمد طوهري.

وقد هدف الباحث في هذه الدراسة إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج الإمام الماوردي، وابن قدامة، من خلال شرحيهما على مختصر مذهبهما، وعرف في بحثه بمختصر المزني وشرحه، ومختصر الخرقي، وشرحه، ثم بيّن مقارنة بين منهجهما باختصار؛ فكان يركز على اسم الكتاب، ومؤلفه، وتاريخ التأليف، وأصله، والأدلة المعتمد عليها، وسهولة مأخذه، ومكانته عند علمائه، وعدد مسائله، ونحو ذلك من الأمور العامة.

أما بحثي، فقد تميز عنها ببيان منهج تفصيلي للماوردي في تأليفه، وعرضه للمسائل الفقهية، وأدلتها، وكيفية إعماله للنصوص، وتوجيهه لها، إلى بيان الحكم الراجح في المسألة، مع بيان معالم في المنهج البحثي يحسن بطالب

العلم إدراكها، والوقوف عليها.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي منهج الدراسة التحليلية، حيث أقوم بتتبع نصوص الماوردي في كتابه في الجزء المحدد، جامعًا النصوص والشواهد لأحللها منتهيًا إلى استنباط منهج الإمام الماوردي، ثم أبين هذا المنهج المستنبط في معالم واضحة مؤكدًا عليها بذكر تطبيقات من خلال كتابه، وأذكر في الحاشية الأمثلة الأخرى في كتابه.

الحدود الموضوعية: اقتصر على مقدمة المؤلف (الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ) والجزء (من كتاب الصيد والذبائح إلى آخر كتاب الأيمان)

خطة البحث:

وقد بدا لي ترتيب معالم الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها في الآتي:

المقدمة: وفيها ما تقدم.

المبحث الأول: في التعريف بكتاب الحاوي، وأصله

المبحث الثاني: المعالم العامة لمنهج الإمام الماوردي المستنبطة من كتاب الحاوي

المبحث الثالث: المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الماوردي

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

والله أسأل المعونة والسداد، وهو وحده الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

في التعريف بكتاب الحاوي، وأصله

من أجل التعريف بالكتاب محل الدراسة عقدت ثلاثة مطالب، بيانها كالآتي:

المطلب الأول

التعريف بالإمام المزني ومختصره

وفيه فرعان:

الفرع الأول

في التعريف بالإمام المزني رحمه الله تعالى[١]

اسمه، ونسبه:

الإمام الجليل إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني.

مولده:

ولد سنة خمس وسبعين ومائة (١٧٥هـ).

شيوخه وتلاميذه:

حدَّث عن:

الشافعي [٢]، ونعيم بن حماد [٣]، وآخرين.

---

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢١٧/١)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣-٩٥).

(٢) أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس القرشي، المطلبي، الشافعي، إمام الشافعية، وعالم العربية، أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض، وغيرهم، له كتاب الأم، والرسالة، توفي سنة ٢٠٤هـ، انظر: الذهبي، سير إعلام النبلاء (٦/١٠).

(٣) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، إمام، حافظ، حدّث عن أبي حمزة السكري، وأبي بكر بن

=

وروى عنه:

أبو بكر بن خزيمة[١]، وأبو جعفر الطحاوي[٢]، وزكريا الساجي[٣]، وغيرهم.

منزلته في المذهب:

كان الإمام المزني رحمه الله تعالى عالمًا فذًّا، تميز بين أقرانه حتى شهد له أهل الفضل بفضله ومنزلته، ومن أقوال العلماء فيه:

قال السبكي: "ناصر المذهب وبدر سمائه"

"وكان جبل علم مناظرًا محجاجًا"

ونُقل عن الشافعي رضي الله عنه في وصفه "لو ناظره الشيطان لغلبه" وقال فيه أيضًا: "المزني ناصر مذهبي".

وذُكِرَ عنه أنّه: "كان زاهدًا، عالما، مجتهدا، مناظرا، محجاجا، غواصا على

عياش، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، ويحيى بن معين، وغيرهم، وانتفع به خلق كثير، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٩٧).

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السُلمي، النيسابوري، إمام من أئمة الحديث، سمع إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد الرازي، والمزني، وكثير من علماء عصره، وروى عنه: البخاري، ومسلم في غير الصحيح، وأبو علي النيسابوري، وخلق كثير، وكان عالمًا بحديث رسول الله ﷺ مستنبِطًا، متّبعًا للسنة، محييًا لها. توفي سنة ٣١١هـ، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٤٣).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، الأزدي، تفقه على خاله المزني أوّلًا، ثم انتقل إلى مذهب الحنفية، وأصبح إمامًا فيه ذا شأن، وسمع الحديث من كثير من العلماء في عصره، وكان عالمًا به، له تصانيف مقدمة عند العلماء، منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، ومشكل الآثار، وغيرها مما نفع الله تعالى به، توفي سنة ٣٢١هـ، ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٣١).

(٣) أبو يحيى، زكريا بن يحيى الساجى، من الأئمة الثقات، وثقه العلماء، وردوا على من طعن فيه وضعَّفَه، أخذ عن الربيع، والمزنى، وله كتاب "اختلاف الفقهاء" و"علل الحديث" ، توفي سنة ٣٠٧هـ، ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٣٣).

المعاني الدقيقة"[١].

مصنفاته:

صَنَّف كتبًا كثيرة منها:

الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وكتاب العقارب، وكتاب نهاية الاختصار.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٢٦٤ه.

الفرع الثاني

التعريف بمختصره (مختصر المزني)

بلغ مختصر المزني مكانة عظيمة في المذهب، وأحسبه من إخلاص العالم لله عز وجل في عمله، واجتهاده أن يكون ما يقدمه سببًا في هداية الناس طريق السير إلى الله عز وجل وفق منهاج النبوة، فقد نقل غير واحد أن المزني كان إذا فرغ من تبييض مسألة وأودعها مختصره صلى لله ركعتين[٢]، يضاف إلى ذلك ما اعتنى به وهو فقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وايضًا مما يدل على أهمية الكتاب وصاحبه ومكانتهما في المذهب ما نقله الذهبي في كتابه: "وامتلأت البلاد بـ (مختصره) في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة بـ (مختصر) المزني"[٣].

وفي "كشف الظنون": "وهو: أول من صنف في مذهب الشافعي.

---

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان (١/٢١٧).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٤).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢)

قال ابن سريج: تخرج (مختصر المزني) من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه، ودارسون له، ومطالعون به دهرا، ثم كانوا بين شارح مطول، ومختصر معلل، والجمع منهم معترف: أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير، كابن سريج"[١].

وعليه شروح كثيرة منها[٢] :

شرح أبي إسحاق: إبراهيم بن أحمد المروزي، ت٣٤٠ ه.

وشرح أبي حامد: أحمد بن بشر بن عامر المروزي، ت ٣٦٢ ه.

وشرح أبي سراقة: محمد بن يحيى الشافعي، ت ٤١٠ ه.

وشرح أبي الطيب: طاهر بن عبد الله الطبري، ت ٤٤٥ ه.

وشرح الإمام الماوردي، ت ٤٥٠ ه. في كتاب (الحاوي) وهو هذا الذي قمت بدراسة تحليلية عليه.

وغيرها الكثير.

وفي تفسير ألفاظه كتاب:

أبي منصور: محمد بن أحمد الأزهري، اللغوي، ت ٣٧٠ ه.

المطلب الثاني

التعريف بالإمام الماوردي

اسمه، وكنيته:

أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري[١].

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٣٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

مولده، ونشأته:

ولد في البصرة، سنة ٣٦٤هـ، وكانت حينها تمتاز بالعلم والعلماء، فتتلمذ على كبار علمائها كأبي القاسم الصيمري[٢]، وغيره.

شيوخه، وتلاميذه:

من شيوخه في الفقه:

١- الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري.

٢- الشيخ أبو حامد الأسفراييني[٣].

٣- الشيخ أبو محمد البافي[٤].

وأخذ الحديث عن جعفر بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الدقاق، ويعرف بابن المارستاني[٥]. وغيره.

---

(١) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٣٩)؛ والذهبي، تاريخ الإسلام(٩/٧٥١).

(٢) عبد الواحد بن الحسين بن محمد، من أئمة المذهب، وحافظيه، أخذ عنه جماعة من العلماء، منهم الماوردي، وله من الكتب: الإيضاح في المذهب، والكفاية، وغيرها، توفى الصيمرى بعد سنة ٣٨٦ه، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٩).

(٣) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الشافعي، قدم بغداد صبيًا، وتفقه على علمائها، من أمثال أبي الحسن ابن المرزُبان، وأبي القاسم الداركي، وصار إمامًا في زمانه، وذا شأن ومكانة في بلده، وتفقه عليه الخلق الكثير، منهم: الماوردي، وأبو الحسن المحاملي، وأبو علي السنجي، وغيرهم، توفي سنة ٤٠٦ه، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (٩/ ١٠١).

(٤) عبد الله بن محمد البخاري، و"باف" من قرى خوارزم، وإليها نُسب، كان عالمًا بالفقه، والعربية، أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه الماوردي، والقاضي أبو الطيب، وآخرون، توفي سنة ٣٩٨ه، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣١٧).

(٥) ذكروا أنه قدم بغداد من مصر، وحدث عن جماعة من العلماء، وحدث عنه آخرون، وكان صاحب رحلة، وذُكر أنه روى قراءات وكتبا مصنفة، وكذبه بعض العلماء في دعواه التحديث عن ابن صاعد وأبي بكر النيسابوري، توفي سنة ٣٧٨ه، ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد =

وأما أبرز تلاميذه، فهم:

أبو بكر الخطيب البغدادي[١].

أبو الفضل، أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي، الباقلاني [٢].

منزلته في المذهب:

يعد الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أصحاب الوجوه بين الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وقد بلغ منزلة عظيمة في المذهب حتى لقب بـ(أقضى القضاة)، ويعد هذا اللقب أعلى لقب في زمانه.

وكان لا يحب التقليد، بل يميل إلى الاجتهاد.

مصنفاته:

له مؤلفات عديدة، فمنها على سبيل المثال:

في العقيدة:

(١٥٥/٨).

(١) أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، علم من أعلام الحديث، وله مصنفات مشهورة، ارتحل في طلب العلم، فرحل إلى البصرة، ونيسابور، وأصبهان، والشام، والكوفة، والري، والحجاز، وغيرها، وسمع من أهلها، ورفع الله شأنه حتى صار مرتحل الناس، وروى عنه خلق كثير، منهم: عبد العزيز بن أحمد الكتاني، أبو نصر علي بن ماكولا، وعبد الله بن أحمد السمرقندي، وآخرون، توفي سنة ٤٦٣هـ، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (١٧٥/١٠).

(٢) ثقة، عدل، متقن واسع الرّواية، كتب بخطّه الكثير. وله معرفة بالحديث. سمع من أناس كثير، منهم أبا بكر البَرْقاني، وعبد الملك بن بشْران، وأحمد بن عبد الله ابن المَحاملي، وغيرهم، وروى عنه غير واحد، منهم: أبو عامر العَبْدريّ، وأبو عليّ بن سكّرة، وآخرون، وكان عالمًا، ضابطًا، متواضعًا، توفي سنة ٤٨٨هـ، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (٥٩٠/١٠)؛ وممن تتلمذ على الماوردي: أبو القاسم الربعي، علي بن الحسين بن عبد الله، المعروف بابن عريبة، ولكنه لم يبرع في المذهب. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين (ص ٥٢٨).

كتاب أعلام النبوة.

في التفسير:

كتاب النكت والعيون، وكتاب أمثال القرآن.

وفي الفقه:

كتاب الحاوي، والإقناع.

وفي السياسة:

كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وقوانين الوزارة وسياسة الملك.

في الأخلاق:

كتاب أدب الدنيا والدين.

وفي الأدب:

كتاب الأمثال والحكم.

وفاته: توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٥٠هـ

المطلب الثالث

التعريف بكتاب (الحاوي)[١]

يعد كتاب الحاوي من الكتب الموسوعية في الفقه الشافعي، ففيه نقل لأقوال أصحاب الإمام الشافعي، وعلماء المذهب، وأصحاب الوجوه منهم[٢]، وفيه نقل لأقوال الصحابة والتابعين، والمذاهب الأخرى المتبوعة والمندثرة، وهو من أكثر الكتب الشافعية نقلًا للأدلة، ويعتبر مرجعًا هامًّا في المذهب الشافعي، ويكفيك

(١) ينظر: الماوردي، كتاب الحاوي، ط. دار المجتمع (٩٢-٩٤).

(٢) كأمثال أبي سعيد الإصطخري، وأبي إسحاق المروزي، وابن سريج، وغيرهم.

أن تطالع بحر المذهب للروياني ت٥٠٢ه، فستجده ينقل كثيرًا من هذا السفر العظيم[١]، وغيره الكثير ممن اعتمد على هذه الموسوعة العظيمة التي احتوت على فقه الشافعية وتفقههم وأدلتهم وطريقة استدلالهم.

والكتاب قد تم تحقيقه في جامعة أم القرى مفرقًا غير مرتب في أكثر من عشر سنين، في تسع وعشرين رسالة.

والذي وجدته مطبوعًا منه كتاب الصيد والذبائح، وكتاب الحدود تحقيق الدكتور إبراهيم صندقجي رحمه الله، وكثير منه مازال حبيس الرفوف والله المستعان.

ثم ظهرت طبعتان أخرى لكتاب الحاوي كاملًا:

الأولى: طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، بتحقيق د. محمود مطرجي وآخرين، وكانت الطبعة الأولى لها بتاريخ: ١٤١٤ه/١٩٩٤ م. وجاءت في ٢٢ مجلدًا.

الثانية: طبعة الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. وكانت الطبعة الأولى بتاريخ: ١٤١٤ه/١٩٩٤ م. وجاءت في ١٩ مجلدًا، المجلد الأول منها مقدمة عن الحاوي وصاحبه وأصله وما يتعلق به، وبعدها الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وهو شرح لغريب مختصر المزني لأبي منصور الأزهري محمد بن أحمد ابن الأزهر، ت ٣٧٠ه.

(١) وقد نقل عن ابن الصلاح قوله في الروياني ما يدل على كثرة نقله عن الحاوي، مع قلة التصرف فيما نقل. ينظر: الماوردي، الحاوي، ط. دار المجتمع (٩٢-٩٤).

المبحث الثاني

المعالم العامة لمنهج الإمام الماوردي من كتاب الحاوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المعالم العامة المنصوص عليها في مقدمة الكتاب

المعلم الأول: بيان سبب التأليف:

قدّم الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقدمة أبان فيها عن أمور كثيرة، منها: سبب تأليفه لهذه الموسوعة الضخمة في المذهب الشافعي حيث قال:

"ولما صار مختصر المزني بهذه الحال [أي: صار أصلًا معتمدًا] من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به، وإن كان ذلك خروجًا عن مقتضى الشرح الذي يقتضي الاقتصار على إبانة المشروحِ ليصحَّ الاكتفاءُ به، والاستغناءُ عن غيره"(١).

المعلم الثاني: سبب اختيار مختصر المزني:

ومن جملة ما بينه الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سبب اختياره لمختصر الإمام المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليكون أصل شرحه وذلك لما سبق نقله من أنه صار أصلا معتمدًا في المذهب، ولاقتصار الشافعية عليه في وقته، وهذا ما نص عليه بقوله:

"ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر إبراهيم بن إسماعيل ابن يحيى المزني رحمه الله ... وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به"(٢).

---

(١) الماوردي، كتاب الحاوي، ط. دار الكتب العلمية (٧/١).

(٢) الماوردي، الحاوي (٧/١) بتصرف.

المعلم الثالث: بيان الأسلوب المتبع في التأليف:

ذكر الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه ألزم نفسه بعدة أمور نص على بعضها وألمح للأخرى، وهي:

١- أن يجتهد في استيعاب المذهب في كتابه.

٢- استيفاء أقوال الفقهاء - في المسائل التي تناولها في شرحه- إلى عصره.

٣- إيراد التقسيمات لتوضيح مسائل الكتاب.

٤- ترتيب الكتاب على أصح طريقة يراها، وأسهل مأخذ.

٥- حرصه أثناء الاستيفاء والاستيعاب لمادة الشرح ألا يكون فيه فضول ولا حشو[(١)].

٦- وضوح المنهج والهدف عند التأليف، وهذا ما يظهر في مقدمته فقد ذكر تفاصيل عمله قبل البدء في الشرح.

وهذا نصه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به[(٢)]... وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه، وترجمته بـ (الحاوي) رجاء أن يكون حاويًا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديمٍ وأصح ترتيبٍ وأسهل مأخذٍ واحدٍ في فصول "[(٣)].

---

(١) ينظر: الماوردي، كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين، ط. دار المجتمع (١٢١/١).

(٢) في ط. دار المجتمع: (المتعلق به).

(٣) الماوردي، الحاوي (٧/١) بتصرف. هكذا ورد في طبعة الكتب العلمية، وطبعة دار الفكر (واحد في فصول)، وقد ورد في ط. دار المجتمع: "وأحذف فضول"، ووجهته -المحققة- أن السبب في اختيار هذه اللفظة هي دلالتها على خلوه من الحشو.

المعلم الرابع: اسم الكتاب وسبب اختيار العنوان:

اختار الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتابه اسم (الحاوي) وهذا ما ذكره في المقدمة، قال:

"ترجمته بـ (الحاوي)".

ثم بيّن سبب هذه التسمية وأنها تفاؤلًا منه أن يطابق الاسم الفعل، فيكون شرحه حاويًا لما يحتاج إليه في بابه، خاليًا من الفضول والحشو(١).

وفي اختيار الإمام الماوردي لكتابه اسمًا ونصه عليه حسم للخلاف اللفظي الواقع في عنوانه: (هل هو الحاوي أم الحاوي الكبير؟)(٢).

المطلب الثاني

معالم الإمام الماوردي المستنبطة في منهج تأليف الكتاب

المعلم الأول: طريقة ترتيبه للكتاب:

قسم الإمام الماوردي شرحه إلى كتب تحتها أبواب، وهذه الأبواب تشمل مسائل وفصولًا، وحرص فيها ألا يخرج عن ترتيب المزني.

يبدأ الإمام الماوردي في كتابه بذكر المسألة من مختصر المزني (الذي هو اختصار لفقه الشافعي)، ثم إن كانت المسألة ستأتي فإنه يشير إليها بقوله، وسيأتي بيانها، أو (سنذكره في موضعه) وهذا كما في قوله: "فصل: فأما الرمي، فيعتبر في صحة عقده خمسة شروط أيضًا: ... والشرط الخامس: أن يحفظ من دخول

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين، ط. دار المجتمع (١/١٢١).

(٢) لعل بعضهم قد وصفه بـ(الكبير) ليفرق بين مؤلف له آخر صغير، ولعل بعضهم أراد أن يفرق بينه وبين الحاوي الصغير لنجم الدين القزويني ٦٦٥هـ، ولكن تسمية المؤلف أحق أن تثبت من غيرها. وينظر للاستزادة: الحاوي ط. دار المجتمع (٨٤-٨٥).

الجهالة في النضال على ما سنذكره في موضعه"[١].

وإن كانت المسألة قد سبق شرحها فإنه يشير إلى ذلك، وهذا كما في قوله:

"وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة، وإنما أشرنا إلى جملتها حين أعيدت"[٢].

ثم إن الماوردي حين يذكر المسألة إن كان موافقًا لرأي الشافعي الذي ذُكر فيها، فإنه يعلّق بقوله: وهذا كما قال، أو هذا صحيح.

أيضًا اتبع طريقة متميزة في عرض المسألة؛ فهو يبدأ بذكر نص الشافعي، ثم يصور المسألة ويحررها إن احتاجت إلى تحرير، ويذكر الأقوال المخالفة بأدلتها، ثم يذكر دليل القول الذي يختاره ووجه الدلالة منه، ثم يناقش أقوال المخالفين ويرد أدلتهم إلى طريقها أو يبطلها [٣].

المعلم الثاني: التقاسيم في كتابه

وهذه ميزة تسمح للطالب حصوله على معلومة مرتبة تسهل عليه ضبط العلم.

وهذا كما في قوله: "اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّقْلِيدِ ينقسم قسمين:

[الأول] قسم فيما يجوز فيه التقليد وفيما لَا يَجُوزُ.

[الثاني] وَقِسْمٌ فِيمَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، وَفِيمَنْ لَا يَجُوزُ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ [أي ما يجوز فيه وما لا يجوز] فَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٨٩/١٩) (بتصرف). وينظر لمزيد بيان في هذا كله ما سطر في مقدمة ط. دار المجتمع لكتاب الحاوي (٩٦/١-٩٩).

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٦٣/١٩).

(٣) ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي ط: دار الفكر (١٣/١٩).

قِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ، وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ، وَقِسْمٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُقَلِّدِ وَالْمُقَلَّدِ" (١).

المعلم الثالث: الوقوف على المعاني الدقيقة إذا مرت به في كتاب أو سنة أو أثر، وبيان ما فيها من بلاغة، وهذا كما في قوله: "ولذلك تداول إِعْجَازَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢). لِاخْتِصَارِ لَفْظِهِ وَإِجْمَاعِ مَعَانِيهِ. وَعَجِبُوا مِنْ وَجِيزِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣). وَمِنَ اخْتِصَارِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي﴾ (٤). وَقَالُوا: إِنَّهَا أخصر آية في كتاب الله تعالى، واستحسنوا اخْتِصَارَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ (٥).

كَيْفَ جَمَعَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْوَجِيزِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمَطْعُومَاتِ وَجَمِيعِ الْمَلْبُوسَاتِ. وَلِفَضْلِ الِاخْتِصَارِ عَلَى الْإِطَالَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصِرَتْ لِيَ الْحِكْمَةُ اخْتِصَارًا»(٦)."(٧).

---

(١) الماوردي، الحاوي ط: الكتب العلمية (١٦/١)، وينظر: (٢١/١، ٣١) وغيرها.

(٢) [سورة البقرة:١٧٩].

(٣) [سورة الحجر:٩٤].

(٤) [سورة هود:٤٤].

(٥) [سورة الزخرف:٧١].

(٦) ليس موجودًا بهذا اللفظ، وفي صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٣) (١/ ٣٧٢) بلفظ «نصرت بالرعب على العدو، وأوتيت جوامع الكلم...» وليس فيه واختصرت لي الحكمة...، وفي المقاصد الحسنة للسخاوي، بلفظ "أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارًا" وبيّن في موضعه أنه عن العسكري في الأمثال، من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي، عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي ﷺ وذكره ثم قال فيه: "وهو مرسل، في سنده من لم أعرفه"، السخاوي، المقاصد الحسنة، رقم ٢٦٦ (ص: ٢١٦).

(٧) الماوردي، الحاوي ط. الكتب العلمية (١/ ١١)

المعلم الرابع: الاستئناس بما ورد عند العرب

يورد الماوردي رحمه الله بعض ما يلطف الشرح ويثريه، مما هو متعلق بما شرع فيه؛ من ذلك قوله حينما تحدث عن ضابط ما يجوز أكله مما لم يرد فيه نص:

"ولئن كان المعتبر باستطابة العرب فهم يستطيبون أكل جميعها، سئل بعض العرب عما يأكلون وما يذرون؟ فقال: نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حُبَين [(١)]، فقيل له: لتهنأ أم حُبَين العافية"[(٢)].

وقد أورد نصّا آخر في السبق والرمي، فقال:

"وقد كان الكُسَعي في العرب راميًا، فخرج ذات ليلة، فرأى ظبيًا فرماه، فأنفذه، وخرج السهم منه، فأصاب حجرا فقدح منه نارًا، فرأى ضوء النار في ظلمة الليل فظن أنه أخطأ الظبي، فقال: مثلي يخطئ؟! فكسر قوسه، وأخرج خنجره، وقطع إبهامه، فلما أصبح ورأى الظبي صريعًا قد نفذ السهم فيه ندم، فضربت به العرب مثلا، فقال الشاعر:

ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما عملت يداه "[(٣)].

---

(١) وأم حبين: اختلف في تحديدها على أقوال، ولكن اتفقت معانيها على كونها دويبة صغيرة لا تضر ولا تنفع؛ فقد قال الفيومي في المصباح المنير: "أم حبين بلفظ التصغير ضَرْبٌ من العظاء منتنة الريح، ويقال لها: حبينة" الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ح ب ن) (١/ ١٢٠)، وقال ابن منظور في لسان العرب "أم حبين: دويبة على خلقة الحرباء عريضة الصدر عظيمة البطن، وقيل: هي أنثى الحرباء." ابن منظور، لسان العرب فصل الحاء، حرف ن (١٣/ ١٠٥).

(٢) الماوردي، الحاوي، ط: دار الفكر (١٣٥/١٩).

(٣) الماوردي، الحاوي، ط: دار الفكر (٢١٢/١٩).

المعلم الخامس: حرصه على عدم التكرار والحشو:

حرص الإمام رحمه الله تعالى على خلو كتابه من الحشو والفضول، وألا يورد فيه تكرارًا للكلام، ولذلك إذا رأى أن المسألة ستأتي فإنه يشير لها مع تأجيل البيان المفصل فيها إلى حينه، وهذا كما في قوله:

"والشرط الخامس: أن يحفظ من دخول الجهالة في النضال على ما سنذكره في موضعه"[(١)] وإن كان سبق شرحها فإنه يشير إلى ذلك:

"قال الماوردي: قد مضى الكلام في البهائم الماشية من الوحشية والإنسية "[(٢)].

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٨٩/١٩) وغيرها.

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٤٤/١٩)، وينظر: (٣٥٥/١٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤) وغيرها.

المبحث الثالث

المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الماوردي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
معالم منهج الماوردي فيما يتعلق بتأصيل المسائل وبناء الأحكام

المعلم الأول: الاهتمام بأدلة الكتاب والسنة:

اهتم الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر أدلة الأقوال التي يوردها في شرحه، ويقف عند معاني الآيات فيها والأحاديث كذلك، وهذا ما نبينه لك في النقاط الآتية:

أولًا: العناية بأدلة القرآن الكريم:

اعتنى الإمام الماوردي كثيرًا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وأولاهما أهمية كبرى في الاستدلال، ويتضح هذا في الآتي:

"قال الماوردي: والأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}(١)" (٢).

ثانيًا: عنايته بأدلة السنة النبوية:

وعندما تنظر في كتاب الحاوي تجده أيضًا قد اهتم بأحاديث الأحكام كثيرًا ويوردها في مسائلها المناسبة لها، وهذا مثل ما ظهر -على سبيل المثال- في مسألة إباحة صيد الكلب، فبدأ بحكم اقتناء الكلب ثم أتى بحكم صيده، فقال:

"وأما السنة ... أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ

---

(١) [سورة المائدة:١]

(٢) الماوردي، الحاوي، ط: دار الفكر، (٣/١٩) وينظر: (١٩/ ٤- ٦، ١٣، ٢٩، ٣٠، ٥٩) وغيرها.

زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[١]" وذكر حديثًا آخر غيره[٢].

ثالثًا: عنايته ببيان معاني الكتاب، والسنة، ووجه الدلالة:

أولًا: ما يتعلق بنصوص القرآن الكريم:

عندما تنظر في كتاب الحاوي للماوردي ستجد أنه في كل آية يوردها إما أن:

١- يعقبها بتعليق يبين وجه دلالتها. وهذا مثل قوله:

"ثم قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٣]. فكان هذا نصًّا في الإباحة"[٤].

وقال في موضع آخر بعد إيراد هذه الآية -بنفس الشاهد- ولكن في مسألة أخرى، وهي: إذا أدرك الصيد ميتًا، اعتبر في إباحة أكله تكامل خمسة شروط، منها: أن يسترسل الجارح عن أمر مرسله. فإن استرسل بنفسه لم يحل أكله لقول الله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}" فلم يحل ما أمسكه لنفسه"[٥].

٢- أو يذكر تأويلات توضح معناها، وهذه إما أن: تكون من عنده، وإما أن

---

(١) والحديث بهذا اللفظ لم أجده، وإنما بألفاظ متقاربة، أقربها ما في صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، وليس فيه زرع، وفي لفظ آخر عنده: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم ١٥٧٤(١٢٠٢/٣).

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٥/١٩)، وينظر: (٦/١٩-٧، ١٠، ١١، ١٤، ١٩، ٩٦-٩٨) وغيرها.

(٣) [سورة المائدة: ٤].

(٤) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٥/١٩).

(٥) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٦/١٩). وينظر: الشرط الخامس من نفس المسألة، و(١١/١٩، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٢، ٦٠) وغيرها.

تكون من غيره، والتي من عنده إما أن تكون مذكورة في تفسيره، أو لا تكون مذكورة.

والتي من عند غيره، قد ينسبها إلى أصحابها وقد لا يفعل، إلا أنه قد ذكرهم في كتابه "النكت والعيون"[(١)]، فتحصل لك من هذا كله أقسام:

الأول: تأويل الماوردي للآيات التي في الحاوي وهي موجودة في "النكت والعيون".

الثاني: تأويل الماوردي لمفردات الآيات التي في الحاوي وليست في النكت والعيون.

الثالث: الآيات التي من تأويل غير الماوردي منسوبة لأصحابها وهي في النكت والعيون.

الرابع: الآيات التي من تأويل غير الماوردي ولم ينسبها لأصحابها وهي منسوبة في النكت والعيون.

وهذا ما أبينه لك في الأمثلة الآتية:

أولًا: الآيات التي تجد تأويلها في الحاوي وفي النكت والعيون ويظهر أنها من عند الماوردي لعدم نسبته في كلا المصدرين لأحد [(٢)].

وهذا كما في تأويل قول الله تعالى: {تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ}[(٣)]، قال: "فيه تأويلان: أحدهما: ترسلوهنَّ على ما أحله الله لكم دون ما حَرَّمه عليكم.

---

(١) قد تكون في الآية خمسة تأويلات يذكرها في تفسيره إلا أنه ينقل منها في كتاب الحاوي قولين أو ثلاثة، وهذا تجده إن تتبعت الآيات التي سترد في الأمثلة أو الحاشية الآتية.

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٩/٥، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٤، ٢١١) وغيرها.

(٣) [سورة المائدة، آية: ٤].

والثاني: تُعَلِّمونَهنّ من طلب الصيد لكم مما علَّمكم الله من التأديب الذي علَّمَكم، وهو تَعْليمه أنْ يَسْتَشلي إذا أُشْلي، ويُجِيب إذا دُعي ويمسك إذا أخذ"[١].

ثانيًا: مفردات الآيات التي ذكر تأويلها في الحاوي ولم أجدها في النكت والعيون:

"وفي تسميتها ﴿بَهِيمَةُ﴾ تأويلان، أحدهما: إنها أبهمت عن الفهم والتمييز. والثاني: إنها أبهمت عن الأمر والنهي"[٢]، وهذا عندما رجعت إلى النكت والعيون في تفسير سورة المائدة لم أجده.

وكذلك قول الماوردي: "وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يريد به جميع الوحش، من صيد البر، يحرم في الحرم والإحرام"[٣].

وكذلك في نفس الصفحة عند تأويله قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ ذكر تأويلين لم أجدهما في النكت والعيون[٤].

ثالثا ورابعًا: الآيات التي ذكر تأويلها في الحاوي وفي النكت والعيون، بنسبة وبغير نسبة:

"قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [٥].

---

(١) الماوردي، الحاوي ط: دار الفكر (٥/١٩)، ومعنى الاستشلاء هنا: الإغراء؛ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الواو والياء، فضل الشين (٤٤٣/١٤).

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٣/١٩).

(٣) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٤/١٩).

(٤) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٤/١٩) وينظر: (٥/١٩، ٢٩، ٧٣، ٨٠، ٩٠، ٢٩٧). وهذا فكرة بحثية لو تتبعها أحدهم من أول الكتاب إلى آخره فقد يتخرج له الكثير.

(٥) [سورة المائدة:١].

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فيه تأويلان: أحدهما: إنها العقود التي تعاقدها الناس بينهم من: بيع، أو نكاح. أو يعقدها المرء على نفسه من: نذر، أو يمين. والثاني إنها العقود التي أخذها الله تعالى على عباده فيما أحله لهم وحرمه عليهم، وأمرهم به، ونهاهم عنه"(١)

فتجده هنا ذكر تأويل الآية، ولكن من غير نسبة، وقد نسبها إلى أصحابها في كتابه "النكت والعيون"؛ فالتأويل الأول نسبه إلى ابن زيد(٢)، والثاني إلى ابن عباس رضي الله عنهما(٣).

ثم قال بعدها في نفس الصفحة:

"وفي ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ تأويلان: أحدهما: إنه أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت، وهذا قول ابن عباس. والثاني: إنها وحشي الأنعام من الظباء وبقر الوحش، وجميع الصيد، وهذا قول أبي صالح(٤)".

فهنا نجده قد نسب الأقوال إلى أهلها(٥).

---

(١) الماوردي، الحاوي، ط: دار الفكر، (٣/١٩) وينظر: (١٩/ ٤- ٦، ١٣، ٢٩، ٣٠، ٤٧، ٥٩) وغيرها.

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلَم العُمَري، كان صاحب قرآن وتفسير، حدّث عن أبيه، وغيره، وعنه روى جماعة، منهم: أصبغ بن الفرج، وقتيبة، وهشام بن عمار، توفي سنة ١٨٢هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: الماوردي، النكت والعيون (٥/٢).

(٤) ذكوان بن عبد الله، أبو صالح السمان، الحافظ الحجة، من كبار علماء التابعين، سمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، ولازمه مدة، وأخذ عن طائفة من الصحابة الذين أدركهم، رضي الله عنهم أجمعين، وعنه حدّث ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، وزيد بن أسلم، وخلق كثير، توفي سنة ١٠١هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٣٦).

(٥) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٩/٤-٥)، وينظر: الماوردي، النكت والعيون (٦/٢) إلا أنه لم ينسب التأويل الثاني إلى أبي صالح، بل تركه غفلًا من غير نِسْبةٍ!

ثانيًا: ما يتعلق بالسنة النبوية:

أولًا: استخراج الفوائد منها، وبيان معانيها ووجه الدلالة:

اهتم الإمام الماوردي بالسنة النبوية، فاستخرج منها أحكامًا وفوائد، واعتمد عليها في ترجيحاته، وهذا كما في قوله: "أما الصيد في الحرم فحرام كتحريمه في الإحرام، سواء كان منشؤه في الحل أو في الحرم. فإن خرج الصيد من الحرم إلى الحل حل صيده، ... ودليلنا هو أن تحريم الصيد إنما هو لحرمة في غيره من حرم أو إحرام، فلما زالت حرمته بالإحلال من الإحرام وجب زوال حرمته بالخروج من الحرم، ولأنه لما حرم صيد الحل إذا دخل إلى الحرم اعتبارا بمكانه وجب أن يحل صيد الحرم إذا خرج إلى الحل اعتبارا بمكانه"

ثم ذكر دليله الذي اعتمد عليه في قوله هذا، فقال: "وقد اعتبر رسول الله ﷺ ذلك في طائر مع صبي صاده من الحل، وأدخله الحرم، فقال له: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[(١)]، فدل هذا الخبر على أمور، منها: أن ما صيد في الحل جاز إدخاله إلى الحرم اعتبارا بمكانه الذي صيد فيه. ومنها: جواز لعب الصبيان بذوات الأرواح. ومنها: جواز المزح مع الصبيان. ومنها: جواز كنية من لا ولد له يتكنى باسمه. ومنها جواز التصغير في الاسماء"[(٢)].

فانظر كيف استنبط الإمام رحمه الله هذه الأحكام، وجاء بوجه الدلالة ضمنًا فحصّل أكثر من فائدة.

ثانيًا: عنايته بصحة الأحاديث وضعفها:

حرص الإمام الماوردي على صحة الأحاديث وضعفها لما ينبني على ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الانبساط إلى الناس، برقم (٦١٢٩)؛ ومسلم في صحيحه، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، برقم (٢١٥٠).

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٩/٥٥-٥٦)، وينظر: (١٩/ ٦٩، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٨٣) وغيرها.

من أحكام، ولهذا يظهر لك في النص الآتي -مثالًا، لا حصرًا- تعليقه على الخبر لما له أثر في نتيجة الحكم:

" قال الماوردي: إذا مات السمك في الماء حل أكله ... وقال بعض العراقيين: إن طفا حرم، وإن رسب لم يحرم احتجاجًا برواية ابن الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن أكل السمك الطافي.

ثم علق على هذا الخبر بقوله: "فأما الجواب عن حديث جابر فمن وجهين: أحدهما انقطاع إسناده، وضعف حاله..." فكانت النتيجة: إباحة أكل الطافي من السمك(١).

المعلم الثاني: العناية بآثار الصحابة رضي الله عنهم:

وحيث إن أقوال الصحابة وأفعالهم حجة فيما لم يرد فيه نص يخالفهم، ولمكانتهم التي خصهم بها النبي ﷺ من الاقتداء بهم واتباع هديهم فقد اعتنى الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنقل آثارهم في مواضع من كتابه، فعلى سبيل المثال ما نقله في مسألة: (حكم الأضحية) فقد قال فيها:

"اختلف الفقهاء في وجوبها على ثلاثة مذاهب، أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة على مقيم ولا مسافر، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين"(٢).

فجعل قولهم حجة في قول الشافعي رحمه الله.

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٦٥/١٩)، وينظر: (١٨/١٩، ١٤٥، ١٦٩، ١٧٥، ٣١٠)، وبعد التتبع وجدته رحمه الله قد أورد في كتابه هذين الحديثين الضعيفين ولعل هناك غيرها مما لم أقف عليه. ينظر: (٢٦٢/١٩، ٤٤٩).

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٧١/١٩)، وينظر: (٨/١٩، ١٠، ٢٦، ٦٠) وغيرها.

المعلم الثالث: عنايته بإجماع الصحابة

اعتنى الإمام الماوردي بنقل المسائل التي أجمع عليها الصحابة والتي حدثت في عهدهم ولم يعلم مخالف لهم فيها، ومن تلك الأمثلة أذكر لك هذا الشاهد ليدل على غيره:

"قال: (ولو وقع بعير في بئر وطعن فهو كالصيد). قال الماوردي: وصورتها في بعير أو بقرة أو شاة وقعت في بئر، أو دخلت في غار، أو حصلت تحت هدم، فلم يمكن إخراجها في الحياة للذكاة، ... وإن لم يكن موضع الذبح ظاهرا حل بعقره في أي موضع عقر من جسده من مقتل وغير مقتل كالصيد الممتنع ... ودليلنا: ... وروي أنه تردى بعير، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن عمر عشرا بدرهمين، وهذا إجماع، لأنهم تبايعوه، وأكلوه، ولم ينكروه."(١).

المعلم الرابع: الاستدلال للمسائل بالقياس:

ولم يغفل الماوردي رحمه الله دليل القياس، بل أعمله في أغلب مسائله، وأقف بك على مثال في مسألة: (ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي ﷺ، وذلك حين حلت الصلاة، وقَدْر خطبتين خفيفتين...) قال الماوردي:

"اختلف الفقهاء في أول وقت الأضحية على أربعة مذاهب، أحدها: وهو مذهب الشافعي: إن أول وقتها في الأمصار والقرى للحاضر والمسافر واحد، وهو معتبر بوقت الصلاة، لا بفعلها"(٢).

ثم لما ساق أدلة المذهب، قال:

"ومن القياس: أن كل عبادة تعلقت بالوقت في حق أهل القرى، تعلق

---

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٢٩/١٩)، وينظر منه: (٦٢/١٩، ٧٢، ١٤٨، ١٥٠) وغيرها.

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٨٥/١٩-٨٦).

بالوقت في حق أهل الأمصار، كالصلاة طردًا والكفارات عكسًا. ولأن كل ما كان وقتًا للذبح في حق أهل القرى، كان وقتًا للذبح في حق أهل الأمصار كما بعد الصلاة طردًا..." إلخ(١).

المعلم الخامس: الاستدلال بالعرف:

وهذا كثير في كتابه، ومنه قوله في خنزير الماء وحكمه:

"فأما الجواب عن استدلاله بقوله تعالى: {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ}(٢). فمن وجهين: أحدهما: أن مطلق اسم الخنزير لا ينطلق لغة وعرفًا إلا على خنزير البر"(٣).

فبين أن الحيوانات وإن تشابهت في أسمائها إلا أننا نتحاكم عند الاختلاف إلى العرف، فيكون مؤثرًا في الحكم.

المعلم السادس: العناية بذكر القواعد الفقهية والأصولية، وتطبيقاتها

يذكر الإمام الماوردي في غير موضع من كتابه القواعد الفقهية أو الأصولية، ويناقش المذاهب فيها أحيانًا، وهذا ما تجده في المثال الآتي، قال في حكم الصيد إذا أكل منه الجارح المعلم:

"ولأن من شرط التعليم أن لا يأكل منه، وإذا أكل بان أنه غير معلم، فحرم: ولأن أكله وإن احتمل أمرين: أحدهما: نسيان التعليم، فمحرم. والثاني: لغلبة الجوع، فلا يحرم. وجب عند تعارضهما أن يعاد إلى أصله في الحظر والتحريم كما لو اختلط مذكى بميتة لم يحل الاجتهاد فيه: تغليبا للتحريم: ولأن الصيد الواحد لا يتبعض حكمه، فلما كان ما أكله قد أمسكه على نفسه، كذلك باقيه،

---

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٩/٨٥-٨٦)، وينظر: (١٩/ ٧٢، ٨٦، ٢٦٨) وغيرها.

(٢) [سورة الأنعام:١٤٥].

(٣) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٩/٦٢)، وينظر: (١٩/١٣٣، ١٣٦، ١٤٣، ١٧٩) وغيرها.

وما أمسكه على نفسه حرام[١].

ومثل هذا أيضًا عندما يعتمد على العرف والعادة، وغيرها.

المعلم السابع: العناية بذكر الضوابط الفقهية:

وهذا مثل قوله: "وما تولد من بين مأكول وغير مأكول فإنه لا يؤكل"(٢).

فتبين لنا أن كل متولد من حيوان مأكول وحيوان غير مأكول فإنه لا يؤكل تغليبًا للحظر، بل وفيه الجزاء إذا صاده المحرم[٣].

المعلم الثامن: العناية بذكر الفروق الفقهية، وتوجيهها:

اعلم وفقني الله وإياك أنّ عِلْم الفروق الفقهية مما ينشط الذهن، ويفيد الطالب في تمييز الأحكام الفقهية، فهو يختص بالأحكام المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم لعلة أوجبت هذا الفرق. ومما أذكره لك في هذا المقام: ما ذكره الإمام الماوردي عندما تحدث عن اجتماع مسلم ومجوسي على صيد، وأرسل كل واحد منهما كلبه أو نحوه، فإن حالهما لا يخلو من سبعة أقسام، ذكرها، ثم قال:

"والقسم السابع: أن ينفرد أحدهما بالإمساك والقتل دون الآخر، فينظر، فإن تفرد به كلب المجوسي حرم، وإن تفرد به كلب المسلم حل، سواء أثر كلب المجوسي في إعيائه ورده أو لم يؤثر. وقال أبو حنيفة: إن أثر كلب المجوسي في إعيائه ورده حرم كما لو أمسكه: لتأثير الأمرين فيه، وهذا خطأ: لأن الإمساك مباشرة تخالف حكم ما عداها، ألا ترى أن الصيد لو مات بالإعياء في طلب الكلب حرم، ولو مات بإمساكه حل، ولو طلبه محرمان، فأعياه أحدهما وأمسك

---

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٩/١٩)، وينظر: (٤/١٩، ١٨١، ٢٠٠، ٤٤٨) وغيرها.

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٤٧/١٩).

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٤٧/١٩)، وينظر: (٩/١٩، ٧٨/١٩، ١٨١) وغيرها.

الآخر، فمات كان جزاؤه على الممسك دون المعيي، فدل على افتراق الحكمين"[١].

فبيّن أن بينهما تباينًا في الحكم، وإن كان يتصور حصول التساوي بين المعِين على الصيد وبين المباشر له (الصائد)، إلا أن أثر الصائد أبلغ من أثر المعين.

المعلم التاسع: عنايته بدلالات الألفاظ:

وهذا باب واسع عند الإمام الماوردي، فبعد أن يذكر الدليل يبين طريق استنباط الحكم منه، وفي هذا المثال شاهد لما ذكرت لك، وهو دال على غيره:

"ثم قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢]. فكان هذا نصًّا في الإباحة"[٣] وهذا مثال آخر: "والأصل في إباحة الميتة للمضطر قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [٤]. فأخبر بتحريمها بعد قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [٥]. ليدل على تخصيص التحريم في عموم الإباحة"[٦].

المعلم العاشر: السبر والتقسيم عند الحاجة إليهما:

السبر والتقسيم هو: "حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلل بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي عِلَّة"[٧].

---

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٤/١٩) وينظر: (١١٣/١٩، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٦) وغيرها.

(٢) [سورة المائدة:٤].

(٣) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٥/١٩)، وينظر: (١٦٨/١٩، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٤) وغيرها.

(٤) [سورة البقرة:١٧٣].

(٥) [سورة البقرة:١٧٢].

(٦) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٦٣/١٩)، وينظر (٣٣١/١٩، ٣٨٠).

(٧) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٠٦٧/٥).

وكتاب الحاوي يمكن من خلاله تجديد الأمثلة في الأصول، وزيادة التوضيح لمريد الفهم، وأذكر لك مثالًا على هذا الطريق:

"إما أن يريد به الحلال والحرام، كما قال: أنفقوا من طيبات ما كسبتم يعني من الحلال، ولا يجوز أن يكون هذا مرادا، لأنهم سألوه عما يحل ويحرم، فلا يصح أن يقول لهم: الحلال الحلال، والحرام الحرام، لأنه لا يكون فيه بيان للحلال ولا للحرام، وإما أن يريد به الطاهر والنجس، كما قال تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[1]. أي: طاهرا، ولا يجوز أن يكون هذا مرادًا، لأن الطاهر والنجس معروف بشرع آخر، فلا يكون في هذا بيان شرعي يعني عن غيره. وإما أن يريد به ما كان مستطاب الأكل في التحليل، ومستخبث الأكل في التحريم، وهذا هو المراد إذا بطل ما سواه"[2].

فبدأ بها واحدًا واحدًا، ثم أبطل ما لا معنى له، وأبقى ما يمكن أن يكون صحيحًا مرادًا باللفظ.

المطلب الثاني
معالم منهج الماوردي في عرض الآراء ومسائل الخلاف

وقد قمت بترتيبها كما رتبها الماوردي في كتابه -تقريبًا- لتدرك طريقة عرضه للمسألة، فإنه قد اتبع منهجًا حقيق بأهل التخصص أن يتبعوه في رسائلهم وأبحاثهم المتخصصة. وهذا ما سبق ذكره في المبحث الثاني.

المعلم الأول: عنايته بتصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

نجد الإمام الماوردي رحمه الله يعتني كثيرًا بتصوير المسألة وبيان جوانبها ليتضح للقارئ ما المراد بنص الإمام الشافعي رحمه الله، وما هي المسألة التي يريد بحثها. وبيان هذا في المثال الآتي:

---

(١) [سورة النساء:٤٣].

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٣٣/١٩).

"قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل).

قال الماوردي: اعلم أن الصيد إذا أدرك حيا، فالاعتبار في إباحته بذابحه دون صائده، فإن صاده مجوسي، وذبحه مسلم حل، ولو صاده مسلم وذبحه مجوسي حرم.

فأما إذا أدرك الصيد ميتا، فالاعتبار في إباحته بصائده دون مالك الآلة، فإن أرسل مسلم كلب مجوسي، فصاد كان صيده، حلالا؛ لأنه صيد مسلم، ولو أرسل مجوسي كلب مسلم، كان صيده حراما؛ لأنه صيد مجوسي [(١)]".

فهنا قد ذكر موضع الاتفاق، ثم شرع بعد ذلك بذكر المسألة محل النزاع، فقال:

"فإذا تقررت هذه الجملة، فصورة مسألتنا أن يجتمع مسلم ومجوسي على صيد يرسل كل واحد منهما كلبه عليه أو يرسل أحدهما عليه كلبا، والآخر فهدا أو بازيا أو سهما.." إلخ[(٢)].

المعلم الثاني: الإشارة إلى القول القديم والجديد للإمام الشافعي:

"قال الماوردي: إذا أرسل الجارح المعلم على صيد، فقتله، ولم يأكل منه حل أكله: لقول الله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله، ففي إباحة أكله قولان سواء كان من كواسب البهائم أو كواسر الطير: أحدهما: وهو قوله في القديم - يحل أكله ... والقول الثاني: وبه قال في

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٣/١٩)

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٣/١٩)، وينظر: (١٩/ ١٨، ٢٠، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٦) وغيرها.

الجديد لا يحل أكله"[١].

المعلم الثالث: الإشارة إلى الخلاف العالي:

يحرص الإمام الماوردي في كتابه أثناء شرح المسألة محل الخلاف أن يذكر أقوال المذاهب الفقهية الأخرى، ويشير إلى أصحابها، وهذا ما يتضح لك في المثال الآتي:

أكل الجارح من الصيد الذي اصطاده، قال:

".. وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله، ففي إباحة أكله قولان سواء كان من كواسب البهائم أو كواسر الطير: أحدهما: وهو قوله في القديم - يحل أكله. وبه قال من الصحابة ... ومن الفقهاء مالك، وأبو ثور[٢]، وداود[٣]. والقول الثاني: وبه قال في الجديد لا يحل أكله. وبه قال من الصحابة ... ومن الفقهاء أهل العراق"[٤].

ثم أضاف قولًا ثالثًا فيه تفصيل، فقال:

"وقال أبو حنيفة، والمزني... أن ما كان من كواسب البهائم لم يحل أكله،

---

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٨/١٩)، وينظر: (٩٧/١٩، ١١١، ١٢٠-١٢١، ١٣٠، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣) وغيرها.

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، من أصحاب الشافعي، وممن نقل عنه الأقوال القديمة، كان مشتغلًا بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي إلى العراق، فصاحبه، وأخذ عنه الفقه، وأصبح عالمًا مقدّمًا، أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٤٠هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (١/ ٢٦).

(٣) داود الظاهري، أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني؛ أخذ العلم عن مشايخ منهم: إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، كان من علماء بغداد المشهورين، وشافعيًا أولًا ثم استقل بمذهب خاص به، وإليه تنسب الظاهرية، توفي سنة ٢٧٠هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢).

(٤) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٨/١٩)، وينظر: (١٣/١٩، ١٧، ١٩، ٢٢، ٧٦، ٧٧، ٨٤) وغيرها.

وإن كان من كواسر الطير يعلم بالأكل"[١].

المعلم الرابع: العناية بأقوال الصحابة والتابعين في المسألة الفقهية:

يهتم الماوردي كثيرًا بنقل أقوال الصحابة والتابعين في المسألة الفقهية، وذلك لمكانتهم في العلم والدين، فهم أقرب الناس عهدًا إلى معين العلم وهدي النبي، ونجده قد نقد -على سبيل المثال- في مسألة أكل الكلب أو الجارح من الصيد أقوالهم، فقال:

"وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله، ففي إباحة أكله قولان سواء كان من كواسب البهائم أو كواسر الطير، أحدهما: وهو قوله في القديم- يحل أكله. وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي"[٢].

ونقل عن التابعين في مسائل كثيرة، منها: مسألة ذكاة الحيوان المصيد، وأن منه المقدور عليه، ومنه الممتنع، فأما المقدور عليه فذكاته في الحلق واللبة، وغير المقدور عليه نوعان، فقال: " وأما الممتنع من الصيد، فضربان: أحدهما: وحشي كالصيد، فعقره ذكاته في أي موضع أصبته، وهو متفق عليه. والضرب الثاني: أهلي، كالنعم إذا توحش، فمذهب الشافعي أن عقره في أي موضع أصبت من ذكاته، كالصيد، وبه قال من الصحابة: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر. ومن التابعين: الحسن[٣]، وعطاء[٤]، وطاوس[١]"[٢].

---

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٨/١٩)، وينظر: (١٣/١٩، ١٧، ١٩، ٢٢، ٧٦، ٧٧، ٨٤) وغيرها.

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٩/ ٨)، وينظر القول الثاني في المسألة، والمسائل الأخرى في (١٣/١٩، ٣١، ٧٢، ٧٨، ٨٤، ٩٠) وغيرها.

(٣) أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، كان من كبراء التابعين وساداتهم، كان عالمًا، زاهدًا، ورعًا، مقدّمًا في زمانه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، نال شرف العيش في بيت أم المؤمنين، ونفعه الله بذلك، توفي سنة ١١٠ه، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٦٩/٢).

(٤) عطاء بن أبي رباح القرشي، مفتي مكة في زمانه، حدّث عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، =

المعلم الخامس: توجيه أدلة المخالف بما يناسبها:

وهذا مثل قوله في مسألة: (المختلف فيه: ما أشبه حيوان البر من دواب الماء، من الفأر والكلاب والخنازير) وذلك عندما استدل أحدهم على تحريم ما سوى السمك -في صيد البحر- بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (٣).

قال الماوردي:

"فأما الجواب عن استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ فمن وجهين:..."(٤).

وهذا في استدلالهم بالقرآن الكريم.

أما توجيه الأحاديث التي استدل بها المخالف فيمكن الرجوع إليها في المواضع المشار إليها في الحاشية(٥).

وكذلك يوجه قياس الخصم:

وغيرهم من الصحابة، ونال شرف لقائهم، وحدّث عنه: مجاهد، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وقتادة، وخلق كثير. توفي سنة ١١٧ه، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧٩/٥).

(١) أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من علماء التابعين، سمع من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه التابعون: كمجاهد وعمرو بن دينار، وغيرهما، توفي سنة ١٠٦ه، ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩).

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٢٦/١٩) وينظر: (٧/١٩، ٢٨، ٣٢، ٧٢، ٧٧) وغيرها.

(٣) [سورة المائدة:٣].

(٤) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٦٢/١٩) وينظر: (١٩/ ٨٦، ١٣٦، ١٦١، ١٦٨، ١٧٧) وغيرها.

(٥) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٧٨/١٩)، وينظر: (١٩/ ٨٦، ٩٣، ١٠٥، ١١٥، ١٢٢، ١٤٥) وغيرها.

وهذا فيما يتصل بالمسألة السابقة حيث إنهم استدلوا بالقياس فقالوا: "ولأن موت ذي الروح بغير سبب يوجب تحريم أكله، كالبري"

فأجاب عليهم بقوله: "وأما قياسهم على البري فمنتقض بالجراد، ثم المعنى في البري: افتقاره إلى الذكاة، وفي البحر استغناؤه عنها"(١).

فنقض القياس، بالجراد حيث إنه من الميتات التي أبيحت، وهو برّي. ثم بَيّن الفرق بين البري والبحري من جانب الحاجة إلى التذكية فلم يصح القياس.

المعلم السادس: ترجيحاته، وأسباب الترجيح:

وللماوردي اختيارات يمكن استنباطها من كتابه الحاوي وذلك لمن تأمل عباراته، وتوقف عندها، ومن ذلك قوله:

"فصل: فإن كان الصيدان في جهتين، فأرسل إلى إحداهما، فعدل إلى الآخر ... وإن كان ذلك جارحا من كلب أرسله إلى جهة، فعدل إلى غيرها، فقد حكى أبو حامد الأسفراييني في إباحته وجهين: أحدهما: أنه مباح ... والوجه الثاني: أنه لا يؤكل، وفرق بين الكلب والسهم: لأن للكلب اختيارا ينصرف به، وأصح عندي من هذين الوجهين أن يراعى مخرج الكلب عند إرساله، فإن خرج عادلا عن جهة إرساله إلى غيرها لم يؤكل صيده منها، وإن خرج إلى جهة إرساله ففاته صيدها، فعدل إلى غيرها، وأخذ صيدها أكل"(٢).

فذكر ما يراه صوابًا، وذكر سبب الترجيح، فقال: "..لأنه على الصفة الأولى مخالف، فصار مسترسلا وعلى الصفة الثانية موافق، وكان مرسلا.."(٣).

---

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٦٦/١٩)، وينظر: (١٩/ ٨٧، ١٠٣، ١١٩، ١٢٢).

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٩/١٩) وينظر: (١٩/ ٣٤، ٣٩، ١١١، ١٣٥، ١٤١، ١٧٢) وغيرها.

(٣) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٩/١٩)

المعلم السابع: عنايته بتوجيه أوهام الأصحاب:

ولا يفوته أن يصحح أوهام الأصحاب، فيبين الصحيح، ويرد المسألة إلى موضعها، وهذا كما في المثال الآتي:

"فصل: فإذا تقرر أن إجزاء الذكاة يكون بقطع الحلقوم، والمريء لم تصح الذكاة بقطع أحدهما، ووهم بعض أصحابنا ... فأباح الذكاة بقطع أحدهما لفقد الحياة بقطعه، وهذا زلل منه خالف به نص الشافعي، ومعنى الذكاة أن المقصود بها ما عجل التوجية[1] من غير تعذيب وفي قطع أحدهما إبطال للتَّوْجِيَة، وتعذيب للنفس، فلم تصح به الذكاة"[2].

المعلم الثامن: استدراكه على الإمام الشافعي والمزني:

فمثلًا قوله في استدراكه على الشافعي: "فإذا أغرق السهم قال الشافعي: (لم يكن إغراقه من سوء الرمي، وإنما هو العارض، فلا يحتسب عليه إن أخطأ به) وهو عندي نظر، لأنه إذا لم يمد القوس بحسب الحاجة حتى زاد فيه، فأغرق، أو نقص فقصّر، كان بسوء الرمي أشبه"[3].

وقوله عن الإمام المزني:

"فأما المزني فظن أن الشافعي منع المبدأ أن يرمي بالسهم الباقي في هذه المسألة فتكلم عليه، وليس كما ظن، بل أراد منعه في المسألة المتقدمة للتعليل

---

(١) التوجية هي: الكلمة بهذا اللفظ من وضع الماوردي، وأراد بها سرعة إزهاق الروح، وهي مأخوذة من الوجء، بمعنى الضرب، ويراد به معنى الطعن أيضًا، ينظر: ابن منظور، لسان العرب حرف الهمزة فصل الواو (١/١٩٠-١٩١).

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٩/٨٩) اخترت هذا المثال لقصره، وهو يبين عن غيره -إن شاء الله تعالى- وإلا فحقه التأخير، وينظر: (١٩/٦٩، ٩٢، ١١٠، ١٧٢، ٢٠٩) وغيرها.

(٣) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٩/٢١١)، وإغراق السهم: أن يزيد في مد القوس لفضل قوته حتى تستغرق السهم، فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى الجانب الآخر. ينظر المرجع نفسه، أول المسألة.

المذكور"[١].

وقوله في مسألة أخرى:

" فهذا نوع من الرمي ذكره الشافعي في كتاب الأم، وذكر مذاهب الرماة فيه، وفرع عليه، ولم يذكره المزني، إما لاختصاره، وإما لأنه غير موافق لرأيه لضيقه وكثرة خطره؛ لأنه يسقط الإصابة بعد إثباتها، والمذهب جوازه"[٢].

المعلم التاسع: عنايته بالتخريجات:

نقل الماوردي -رحمه الله تعالى- مسائل فيها تخريج على أصول المذهب:

"مسألة: قال الشافعي: ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالدباغ ويباع. قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا مات الحيوان صار جميعه بالموت نجسا. وقال أبو حنيفة: ينجس لحمه وجلده، ولا ينجس شعره ولا عظمه. وقال مالك: ينجس عظمه، ولا ينجس شعره، وقد حكي هذا عن الشافعي. فخرجه ابن أبي هريرة قولا ثانيًا"[٣].

وقد ينتقد التخريج ويستدرك عليه:

"وخرّج فيها أبو علي بن أبي هريرة قولًا آخر: إنه يحنث من اختلاف قوليه في حنث الناس، وليس بصحيح لما عللنا"[٤].

المعلم العاشر: توجيه الأقوال في المسألة:

حينما بيّن اختلاف الكفارة على المسلم بحسب حاله، وأنه في حال إعساره

---

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٢١٤/١٩).

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٣١٥/١٩) وينظر: (٢٦٨/١٩، ٤٣٨، ٤٥٧).

(٣) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٢٠٢/١٩) وينظر: (١٩/ ٢٠٩، ٢٦٠، ٣١٩، ٣٢٢، ٤٨٢، ٥٤١).

(٤) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (٣٤٥/١٩)، وينظر: (٤٥٤/١٩) والمواضع السابقة.

لا يكلف بما يكلف به في حال يساره، وأن الموسر يكفر بالمال، والمعسر بالصيام، والإنسان تتقلب أحواله، فمرة يكون موسرًا، ومرة معسرًا، قال:

"فاختلف قول الشافعي هل يعتبر بالكفارة حال الوجوب أو يعتبر بها حال الأداء على قولين منصوصين وثالث مخرج... ووجه هذا القول [أي: القول الأول] في اعتبار الكفارة بحال الوجوب شيئان: أحدهما: إلحاقها بالحدود، لقول النبي ﷺ: «وَمَا يُدْرِيك لَعَلَّ الحُدُودَ كَفَّارَات»[(١)] والحدود معتبرة بحال الوجوب دون الفعل؛ لأن العبد إذا زنا، فلم يُحَد حتى أعتق حُدَّ حَدَّ العبيد، والبكر إذا زنا فلم يحد حتى أحصن حد الأبكار، وكذلك الكفارات. والثاني: أن التكفير لذنب متقدم، فاعتبر بحال الوجوب لقربه من سببه."[(٢)].

ثم ذكر القول الثاني، وبين وجهي القول به، كذلك.

المعلم الحادي عشر: عنايته باختيارات الأصحاب

اهتم الإمام الماوردي بنقل أقوال الأصحاب وآرائهم، ولعلي أورد اثنين ممن نقل عنهم، بشاهد واحد مع ذكر البقية إحالة في الحاشية:

نقله عن أبي علي بن أبي هريرة[(٣)]:

واختلف أصحابنا في ما يعتبر في مبادرته إليه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة: أنه يعتبر صفة مشي مثله على مألوف سكينته، ولا

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته عند الشافعي في الأم، من غير سند، قال: "وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وَمَا يُدْرِيك؟ لَعَلَّ الحُدُودَ نَزَلَتْ كَفَّارَة لِلذُّنُوبِ»" الشافعي، الأم (٦/ ١٤٩).

(٢) الماوردي، الحاوي ط: دار الفكر (٣١٥/١٩).

(٣) الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة، من علماء الشافعية المقدمين، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، توفي سنة ٣٤٥ه، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦).

يعتبر فيه السعي كما لا يعتبر في إدراك الجمعة[١].

وابن جرير الطبري، نقل عنه في الصيد:

"**مسألة**: (ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين، فقتلا، فلا يؤكل)... وقال محمد بن جرير الطبري: الاعتبار بمالك الكلب دون مرسله، فيحل ما صاده المجوسي بكلب المسلم، ويحرم ما صاده المسلم بكلب المجوسي"[٢].

وكذلك نقل اختيارات علماء آخرين من الشافعية أكتفي بالإشارة إليهم في الحاشية[٣].

(١) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٧/١٩) وينظر: (١٨/١٩، ٢٠، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٧، ٥٥، ٥٩) وغيرها.

(٢) الماوردي، الحاوي، ط. دار الفكر (١٣/١٩) وينظر: (٢٠/١٩، ٢٣، ١٤٨، ١٦٠).

(٣) كأبي سعيد الإصطخري، ينظر من الحاوي، ط. دار الفكر (٨٩/١٩، ١١٧، ٣٥٣، ٤١٩) وغيرها، وعن أبي علي بن خيران، ينظر: (٣٧/١٩، ٦٠، ١٩٢، ١٩٥) وغيرها؛ وأقوال أبي ثور، ينظر:(٨/١٩، ١١، ٩٥، ١٠١) وغيرها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا يليق بجلاله وكماله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف خلق الله والمبعوث إلى الناس أجمعين.

وبعد، فهذه نتائج وتوصيات تم انتخابها من ثنايا هذه الورقات أرجو بها نفعا للقارئ والكاتب، والله وحده خير مسؤول، ومنه نرجو التوفيق والسداد والفلاح في الدارين.

أولًا: أهم النتائج:

١- ظهور شخصية الإمام الماوردي في كتابه الحاوي، وتميزه واستقلاله الفكري، وبعده عن الجمود المذهبي، وحرصه على التزام نصوص الكتاب والسنة وطريق السلف في استنباط الأحكام.

٢- التعرف على المنهج الصحيح في التعامل مع الأقوال الأخرى في المسألة، وكيف كان الإمام الماوردي يوجه الأدلة، والأقوال إذا كانت تحتمل ذلك، وظهور تميّز الإمام الماوردي في جانب البحث الفقهي، وحسن التعامل مع النصوص.

٣- سعة إدراك الإمام الماوردي للنص الفقهي، ويظهر ذلك في استدراكاته على سلفه، وبيان أوهام الأصحاب، وكيف كان يتعامل معها.

٤- للماوردي أسباب اختيار يذكرها في كتابه، قليل من يهتم ببيانها، وهذا مما يميز شرحه الفقهي.

ثانيًا: التوصيات:

- القراءة في مقدمات الكتب المهتمة بدراسة التراث.
- من المواضيع التي يوصى بدراستها في هذا الكتاب:
- الأوجه والتخريجات من كتاب الحاوي
- تخريج الفروع على الأصول

- مقارنة بين كتاب نهاية المطلب للجويني والحاوي وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف والتميز بين الشرحين.
- الكتاب مليء باختيارات الأصحاب، ولم يسعني إيرادها لكثرتها، ولعلها تكون فرصة لمن يريد حصرها في مجموع ودراستها ونقدها.

ثبت المصادر والمراجع:

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت. د.ط، د.ت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الدمشقي، طبقات الشافعيين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية – مصر، د.ط.، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م، د.ط.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد

السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة - مصر، ط: الأولى، ١٣٢٤هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. د.ط، د.ت.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير: ط: دار الفكر، تحقيق: د. محمود مطرجي وآخرين، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، د.ط.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين، دار المجتمع – السعودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، د.ط.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Allāh al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ : al-ūlá, 1422H.

Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Barmakī al-Arbalī, wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān, taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir – Bayrūt. D. Ṭ, D. t.

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī, al-Dimashqī, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyīn, taḥqīq : D. Aḥmad ‘Umar Hāshim, D. Muḥammad Zaynahum Muḥammad ‘Azab, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah – Miṣr, D. Ṭ., 1413h / 1993M.

Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh Kātib Jalabī, Kashf al-ẓunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Maktabat al-Muthanná-Baghdād, Tārīkh al-Nashr : 1941m, D. Ṭ.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī, Tārīkh Baghdād, taḥqīq : D. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, Ṭ : al-ūlá, 1422H / 2002 M.

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qāymāz, Siyar A‘lām al-nubalā’, majmū‘ah mḥqqyn bi-ishrāf Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt, Ṭ : al-ūlá, 1403h / 1983m.

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qāymāz, Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl’‘lām, taḥqīq : D. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī-Bayrūt, Ṭ : al-ūlá, 2003m.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, taḥqīq : D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī D. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘-Miṣr, Ṭ : al-thāniyah, 1413h.

al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī, al-maqāṣid al-ḥasanah fī bayān Kathīr min al-aḥādīth al-mushtahirah ‘alá al-alsinah, taḥqīq : Muḥammad ‘Uthmān al-Khisht, Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, Ṭ : al-ūlá, 1405 H / 1985m.

al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, D. Ṭ, 1410h / 1990m.

al-Laknawī, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy al-Laknawī al-Hindī, al-Fawā’id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, ‘uniya bi-taṣḥīḥihi wa-ta‘līq ba‘ḍ al-zawā’id ‘alayhi : Muḥammad Badr al-Dīn Abū Firās al-Na‘sānī, Ṭubi‘a bi-Maṭba‘at Dār al-Sa‘ādah-Miṣr, Ṭ : al-ūlá, 1324h.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-Nukat wa-al-‘uyūn, taḥqīq : al-Sayyid Ibn ‘Abd al-Maqṣūd ibn ‘Abd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt-Lubnān. D. Ṭ, D. t.

al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-kabīr :
- Ṭ : Dār al-Fikr, taḥqīq : D. Maḥmūd mṭrjy wa-ākharīn, Bayrūt – Lubnān, 1414h / 1994m, D. Ṭ.
- Ṭ : al-Kutub al-ʻIlmīyah, bi-taḥqīq : al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, wa-al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Bayrūt – Lubnān, wkānt Ṭ : al-ūlá, 1414h / 1994m.
al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Shāfiʻī, Kitāb al-Ḥāwī min awwalihi ḥattá nihāyat ghasl al-Jumʻah wālʻydyn, Dār al-mujtamaʻ – al-Saʻūdīyah, 1414h / 1993M, D. Ṭ.
Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
al-Namlah, ʻAbd al-Karīm ibn ʻAlī ibn Muḥammad, al-Muhadhdhab fī ʻilm uṣūl al-fiqh al-muqāran, Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, Ṭ : al-ūlá, 1420 H / 1999 M.